

خالف الرافضة أهل السنة في طهارة القدم من وجوه ثلاثة

سامي بن محمد الصقير

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره على آية الوضوء يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ذكر رحمه الله وإن الرافضة خالفوا أهل السنة فيما يتعلق بطهارة القدم من وجوه ثلاثة. الوجه الأول أنهم لا - [00:00:00](#) يرون المسح على الخفين مع أن ممن روى أحاديث المسح أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. وثانياً أنهم أيضاً لا يغسلون القدم حتى في الأحوال المعتادة إذا كانت مكشوفة لا يغسلونها بل يمسحونها مسحاً. والثالث أنهم ينتهون في - [00:00:20](#) القدم على العظم الناتج على ظهر القدم. الذي يكون على عرش القدم فلا يطهرون القدم إلى الكعبين. إذا هم خالفوا أهل السنة فيما يتعلق بطهارة القدم من هذه الوجوه الثلاثة. ولهذا ذكر علماء العقيدة كالطحاوي وغيره ذكروا المسح على الخفين - [00:00:40](#) في العقائد وقالوا ونرى المسح على الخفين وإنما ذكروه في العقائد مع أنه من مسائل الفروع لمخالفة الرافضة لأهل السنة في هذا الباب - [00:01:00](#)